عليهم لا انه امر من الله ورسوله بل الامر في عهد الرسول هو الاول كما
صرح به في الحديث واما الكلام في ادلة المسئلة والجواب عن ادلة من جعلها
ثلاثا فالكلام فيه يطول يحتاج الى عدة اوراق واما المخرج الثاني فمعنى
عندي احسن من الاول وهو ان الطلاق اذا قصد به انه يفعل شيئا او
قصد به انه لا يفعل مثل طلاق اهل هذا الزمان فليس هذا بطلاق وانما
هو يمين يلزم فيه كفارة يمين ولا يحسب من الثلاث ولو وقع مائة
مرة ولو كان القول المشهور بين اهل هذا الزمان انه اذا طلق ان يفعل و
لم يفعل او ان لا يفعل وفعل انه يلزمه ولكن هذا في معرفة انه من ا
ضعف الاقوال واعلم ان هذه المسئلة لم تقع في زمن الصحابة ولم
يتكلموا فيها بنفي او اثبات وانما حدثت في زمن التابعين فاختلف
العلما فيها على ثلاثة اقوال طائفة تقول لا يلزمه شيئا وهذا من
خطوات الشيطان وانما عليه ان يستغفر الله ويتوب اليه وطائفة توجب
عليه الطلاق فافتى به اكثر الناس اليوم والطائفة الثالثة تقول تلزمه كفارة يمين
وهذا اصح الاقوال والدليل على هذا ما افتى به خمسة من الصحابة في امرأة حلفت
ان كل مملوك لها حر وكل مال لها صدقة ان لم تفرق بين عبدها وبين امرأته
فافتوها بان عليها كفارة يمين ولا يعتق شيء من المماليك قال ابن القيم فاذا
كان هذه فتوى الصحابة في العتق الذي هو احب الاشياء الى الله فما الظن بالطلاق
الذي هو ابغض الحلال الى الله ولو سئل عنه فانه من شم ادنى رائحة من الفقه
لا يجد بين المسئلتين فرقا واما منع احمد بن حنبل من القول به لاعتقاده انه
تفرد به سليمان التيمي حتى ذكر حفاظ الحديث انه تابعه عليه اشعث الحراني والانصاري

فانتهى

فانتهى تفرده به هذا معنى كلام ابن القيم وذكر باسناد صحيح عن عكرمة
انه سئل عن رجل طلق ليجلدن غلامه مائة جلدة فقال لا يجلد غلامه و
لا تطلق امرأته هذا من خطوات الشيطان وذكر عن طاوس اكبر اصحاب
ابن عباس انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ومعنى هذا الكلام
ان طاوسا لا يرى الطلاق يلزمه ويقع الا على الامر الذي امر الله به وهو ان
يطلقها طلقة واحدة اذا طهرت من الحيض قبل ان يواقعها فاذا خالف
لم يقع الطلاق واما قولك انهم استدلوا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فقد استدلوا بها وبادلة كثيرة غيرها وانا الى الان لم اعثر على دليل لمن
يقول يلزمه الطلاق في هذه الصورة لا عن الله ولا عن رسوله ولا عن احد من
الصحابة بل هذه الاصول تدل على خلاف هذا القول واما قولك لعل ان لم
نشك فيه لم نجسر على الخلاف فينبغي للمؤمن ان يجتهد في اجتناب ما نهى الله عنه
ورسوله واتباع ما امر الله به ورسوله ولم يوجب الله على احد من خلقه اتباع
زيد او عمرو الا المصطفى صلى الله عليه وسلم وهذا حقيقة الحنيفية ملة ابراهيم و
حقيقة دين الاسلام الذي لا يقبل الله من احد غيره وان كان في هذا الزمان
غريبا كما وعد به صلى الله عليه وسلم بقوله بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا
كما بدا فطوبى للغربا فنسئل الله المنان بفضله ان يهدينا واياكم الصراط
المستقيم صراط الذين انعم عليهم من النبيين واتباعهم غير المغضوب عليهم
من علم الحق وتركه ولا الضالين لمن ترك الحق على جهل وتم في امان الله وحفظه
والسلام بسم الله الرحمن الرحيم سئل شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى
عن هذه المسائل المفيدة الاولى اذا رأينا حديثا في بعض الكتب مثل الاداب و
شرح الاربعين لابن رجب او المنازل او المشارق او الاقناع او المنتهى ونسبه
صاحبه الى الصحيح او بعض المسانيد هل يسوغ الاخذ به والعمل به ولو لم

بيان المصطفى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)